تنبيه يعاقب من غش بشيء او ضرب او اخاج من السوق ولو لم يعتد علي ما نقله بن رشد عن ابن
القاسم وعليه يصح رده بعد مدة يرجي فيها انه قد تاب وان لم نظهر توبته اه عدوي والكتمان في البيع ما
النبي صلي الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وقال حتي يتفرقا فان صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما وقال النبي صلي الله عليه وسلم الخديعة في النار
اي صاحبها وذكره البخاري دليل الغرر فراجعه اه عدوي

ولا يجوز في البيوع التدليس ولا يجوز خلط ردي بالهمز جيد كخلط
حنطة دنية بجيدة ولا يجوز ان يكتم من امر سلعته ما اي شيا
اذا ذكره كرهه المبتاع كثوب الميت او المجذوم او كان ذكره له
اي الشيء بخس اي انقص له اي للبايع في الثمن كالثوب الجديد
اذا كان نجسا او مغسولا والاصل في تحريم الغش ما صح من
قوله صلي الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ك لا اعلم
خلافا في تحريم الغش والخديعة وما ذكر معهما لان هذه امور
ممنوعة في الشرع لانها ضرب من المكر والحيل علي الناس والتوصل
الي اخذ اموالهم بغير حق ومن ابتاع عبدا او غيره فوجد به
عيبا يمكن التدليس به ينقص من الثمن كثيرا فله اي للمبتاع
الخيار بين ان يحبسه ولا شيء له في مقابلة العيب الذي
وجده به او يرده وياخذ ثمنه الا ان يصرح بالرضا او يسكت
من غير عذر فلا خيار له وقيدنا بيمكن التدليس به احترازا
مما لا يمكن التدليس به اما لظهوره كالعور او لخفايه كالخشبة
ينشرها فيجدها معفونة او جوز الكثير فيجده فارغا فانه
لا كلام للمشتري وبقولنا ينقص الخ احترازا مما اذا كان يسيرا
لا ينقص من الثمن شيا فانه لا قيام له به او كان يسيرا ينقص من
الثمن يسيرا فانه لا خيار له ان كان ذلك في الرباع والعقار وله
الرجوع بقيمة العيب خاصة واختلف في العروض فقيل
لا خيار له ويرجع بقيمة العيب وقيل له الخيار وياخذ ثمنه
ثم استثني من ثبوت الخيار للمبتاع اذا وجد بالمبيع عيبا
في حبسه او رده فقال الا ان يدخله اي المبيع عنده
اي المبتاع عيب مفسد اي منقص من الثمن كثيرا فله اي
المبتاع

تنبيه كلام المص في العيب الذي يثبت انه قديم واما لو حصل التنازع في قدم العيب
او حدوثه او تنازعا في وجود عيب مثله يخفي وعدم وجوده فالحكم في الثاني قبول قول البايع
بغير يمين واما الاول فالقول للبايع الا بشهادة عادة للمشتري ومعني شهادة العادة ان
تقول اهل المعرفة انه حادث فكل من قطعت له اهل المعرفة فالقول له بلا يمين ومن رجحت له
فالقول له بيمين وعند الاشكال القول للبايع بيمين اه عدوي

المبتاع ان يرجع علي البايع بقيمة العيب القديم من الثمن
الذي اخذه او يرده اي المبيع ويرد اي للبايع ما نقصه ه
العيب الحادث عنده ظاهره وان قال البايع انا اقبله بالعيب
الحادث وهو رواية عن مالك وابن القاسم ومذهب المدونة
لا مقال للمشتري مطلقا وان تلف المبيع بعد ان اطلع المشتري
علي عيب وقبل ان يقبضه البايع فهو في ضمان البايع ان رضي
بالقبض وان لم يقبضه او ثبت عند حاكم وان لم يحكم بالرد
وان رد المبتاع عبدا كان او غيره بسبب عيب و الحال انه
قد استغله غلة غير متولدة كالخدمة فله غلته الي حين الفسخ
ولا يلزمه شي لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج
بالضمان فاذا فسخ فالغلة حينيذ للبايع كالغلة المتولدة ه
كالولد ولما فرغ من الكلام علي خيار النقيصة انتقل يتكلم
علي خيار التروي فقال والبيع علي الخيار من البايع
او المبتاع او منهما او من اجنبي وهو بيع وقف بته اولا علي
امضا يتوقع جايز لقوله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا
وقوله صلي الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
رواه مالك في الموطا وهو محمول عنده علي التفرق بالقول
لا بالمجلس والملك في زمن الخيار للبايع ويشترط في جواز بيع
الخيار شروط وهو اذا ضربا لذلك اجلا فان اشترط الخيار
ولم يضربا اجلا فالبيع صحيح ويضرب للسلعة اجل الخيار
في مثلها ويشترط في الاجل ان يكون قريبا ونهايته الي
ما تختبر فيه تلك السلعة المبيعة او الي ما تكون فيه
المشورة بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو وبضم الشين

قوله لا بالمجلس اي كما يقوله الشافعي فلا يجوز ان اشتراط خيار المجلس في العقد
... مده قاله الشيخ والجزيته بحث مع قولهم بصحة البيع المدخول فيه علي مشورة
شخص قريب ولا يفسد العقد بمجرد جهل زمن الخيار ثم قال والذي يظهر لي عدم
الفساد باشتراط الخيار لاحدهما ما داما في المجلس لقصر زمن المجلس عرفا عن مدة
المشورة اه عدوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)